ان ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه
من بيت المال او يقدر له اجرا يأخذه من المتقاسمين
وهو على عدد رؤسهم ولا يجبر الناس على واحد ولا يترك
القاسم يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي
قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة
على الوفات وعدد الورثة وفي غير العقار يقسمه بقولهم
وادعوا في العقار الشراء او مطلق الملك قسمه باعترافهم
وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفات وعدد الورثة
ومعهم وارث غايب قسمه بينهم الا اذا كان العقار
في يد الغايب وفي الشرى لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر [illegible]
وارث واحد لا يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة
وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه قسمه بينهم وان
كانوا يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم
بطلبه ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام والحايط
والبئر والرحى الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الاراضي
و

والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة
ويقسم السهم من العلو بسهم من السفل وقال محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم
فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم في خروج اسمه
على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه فان
كان في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط فان
امكن صرفه عنه والا فسخت القسمة فان شهدوا بالقسمة
عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
لم يقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك
وان قال قبضته ثم اخذه مني فبينة او يمين خصمه
وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان
استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه
فصل المهايات جايزة استحسانا ولا تبطل بموت
تهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت
ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل واحد طايفة او
منها